

869 - حكم صبغ المرأة لشعرها تزييناً لزوجها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

امراً تصبغ شعرها لزوجها. ما هو رأيكم الصبغة كان بالحناء الزعفران او نحو ذلك لا بأس اما صبغ الشيب بالسواد فلا يجوز لان

الرسول صلى الله عليه وسلم انكر ذلك - [00:00:00](#)

ولم يفصل لم يقل هذا للنساء او للرجال بل عمم قال عليه الصلاة غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد وقال يأتي في اخر الاسلام قوم

يخبرون بالسواد كحواص الحمام لا يلهون رائحة الجنة. رواه الامام احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح - [00:00:19](#)

والاول رواه مسلم في الصحيح بقصة الولد الصديق لما جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح رأسه ولا يده كالثغابات

بياضا قال عليه الصلاة والسلام غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد - [00:00:40](#)

وبلفظ يجتنب السواد هذا يعم الرجال والنساء فاذا كانت المرأة فيها شريب تغير بغير السواد. نعم لابد يكون خراب ليس بالسود. الحنا

الذي يجعل الخضار احمر او بين الحفرة والسواد - [00:00:57](#)

اما اذا وجد شيء يجعله اسود فلا يعني هذا هو منيعا حتى وان سمي حنا ما سمي حنا. بارك الله فيكم - [00:01:12](#)